التاذورات فان قلنا بالاول استحب ان يكون باليمين وان قلنا بالثاني فيتمشى له حديث عائشة كان يدرسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وماكان من اذى رواه ابوداود باسناد صحيح قال في شرح تقريب الاسانيد وما استدل به على انه يستحب باليمنى ليس فيه دلالة فان المراد منه بالنسق الايمن في الترجل والبداءة بلبس النعل والبداءة بالاعضاء اليمنى في التطهير والبداءة بالجانب الايمن في الاستياك واما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل والظاهر انه من باب ازالة الاذى كالاستجاط ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك ابو العباس القرطبي فقال في المفهم حكاية عن مالك انه لا يتسوك في المساجد لانه من باب ازالة القذر والله اعلم **واما مقدار** ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضاه ويغتسل من الماء فعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد **وفي** رواية كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك رواه البخاري ومسلم وابوداود وعنده يتوضا بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع ورواه الترمذي وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال تجزي في الوضوء رطلان من ماء وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد رواه ابوداود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد والصاع خمسة ارطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحذر صلى الله عليه وسلم امته من الاسراف فيه ومر لسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال اني الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد باسناد لين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي من حديث ابي ابن كعب **الفصل الثاني** في وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وابوداود وغيرهما وهو بيان لحمل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية او الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فيجزئ الشارع

ان المرة

ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب واما حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة كما قاله في فتح الباري **وعن** عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وقال هو نور على نور ذكره رزين عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء ابراهيم وذكره رزين وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح ولم يات في شئ من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل روي عنه انه نهى عن الزيادة على الثلاث فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابوداود والنسائي واسناده جيد لكن عده مسلم في جملة ما انكروه عن عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي كالاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويويد ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاث فان نقص من واحدة او زاد على الثلاث فقد اخطا وهو موسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه **قال الشافعي** لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا هو الاصح عند الشافعية انه يكره كراهة تنزيه وحكى العمراني من الشافعية عن قوم ان الزيادة على الثلاثة تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق **الفصل الثالث**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)